

Distr.
GENERAL

A/RES/48/135
18 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
المبدى ١١٤(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)]

-٤٨/٣٥-

إن الجمعية العامة.

إذ تشعر ببالغ الانزعاج إزاء العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، وإذ تدرك
المشكلة الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وعينا منها بحقوق الإنسان فضلا عن الأبعاد الإنسانية لمشكلة الأشخاص المشردين داخليا،

وعينا منها أيضا بالحاجة إلى أن تقوم منظمة الأمم المتحدة بجمع المعلومات بصورة شاملة عن مسائل حماية
حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا وتقديم المساعدة إليهم،

وإذ ترحب بمبادرة لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، وبصفة خاصة قرارها ٧٣/١٩٩٢ المؤرخ ٥
أذار/مارس ١٩٩٢^(١)، الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يعين مثلا لدراسة مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بالأشخاص
المشردين داخليا، وقرار اللجنة ١١ آذار/مارس ٩٥/١٩٩٣^(٢)، الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يكلف
ممثله لمدة سنتين بمواصلة أعماله الرامية إلى تحسين فهم المشاكل التي يصادفها الأشخاص المشردون داخليا، وإلى إمكان
التماس حلول لها في الأجل الطويل،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (1992/22/E)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٢ (1993/23/E)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)، اللذين يطالبان المجتمع الدولي باتباع نهج شامل فيما يتعلق باللاجئين والمشردين.

وإذ ترحب بالدعم الذي قدم إلى ممثل الأمين العام من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأطانة العامة، ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

وإذ ترحب أيضاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تقوم، على أساس كل حالة على حدة، وفي ظل ظروف محددة، بتوفير الحماية والمساعدة إلى المشردين داخلياً.

وإذ تحيط علماً بالدراسة الشاملة لممثل الأمين العام^(٤)، المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين، والاقتراحات والتوصيات المفيدة الواردة فيها،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام^(٥)؛

٢ - تشجع الممثل على أن يواصل، من خلال الحوار مع الحكومات، استعراضه لاحتياجات الحماية والمساعدة الدوليتين للأشخاص المشردين داخلياً بما في ذلك قيامه بتجميع وتحليل القواعد والمعايير القائمة؛

٣ - تدعو الممثل إلى تقديم اقتراحات وتوصيات فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بتوفير الحماية والمساعدة الفعاليتين للأشخاص المشردين داخلياً، بما في ذلك الجوانب المؤسسة؛

٤ - تطلب إلى جميع الحكومات أن توافق تسهيل أنشطة الممثل، وتشجعها على أن تنظر بصورة جدية في دعوة الممثل لزيارة بلدانها لمكينه من القيام على نحو أوفى بدراسة وتحليل المسائل ذات الصلة وتشرك الحكومات التي قامت بذلك فعلاً؛

٥ - تثث جميع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على تقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى الممثل في تنفيذ برنامج أنشطته؛

.
A/CONF.157/24 (Part I) (٣)

E/CN.43/1993/35 (٤)

A/48/579 (٥)

٦ - تقرر موافقة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

الجلسة العاشرة

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣